قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٦

بشأن شروط وقواعد وإجراءات قيد ومباشرة أعمال خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعـد الاطلاع علـى القانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسـواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسـنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذًا له؛

وعلـى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٣ لسـنة ٢٠١٨ بشـأن شـروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشـاط لشـركات خبـراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسـنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة فى قطاع التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ ؛

قـــــرر

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مـادة (١)

نطاق التطبيق

تسـرى أحكام هذا القرار بشـأن قواعد وإجراءات التأسـيس والترخيص للشركات الراغبة فى ممارسـة نشاط الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين، وكذلك قواعد قيد الأشـخاص الطبيعيين الراغبين فى ممارسـة نشاط الخبرة فـى تقييم الأخطـار ومعاينة وتقدير الأضـرار فى مجال التأمين بالسـجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.

ويعتبر اسـتمرار توافر شـروط ومتطلبات التأسـيس والترخيص والقيد بالسـجل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على النحو المنصوص عليه بهذا القرار، أحد شروط استمرار القيد والترخيص بمزاولة النشاط.

وتكون الهيئة دون غيرها هى الجهة المختصة بالتأسـيس والترخيص للشـركات الراغبة فى ممارسـة نشـاط الخبـرة فى تقييم الأخطـار ومعاينة وتقديـر الأضرار فى مجال التأمين.

كما تسـرى الأحكام الواردة فى هذا القرار بشـأن تنظيم ممارسة نشاط الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين.

مادة (٢)

تعريفات

خبيـر تقييم الأخطار ومعاينـة وتقدير الأضرار : كل شـخص طبيعى أو اعتبارى مُرخـص له مـن الهيئة للقيام بأعمـال الخبرة المتعلقة بتقييم الأخطـار ومزاولة أعمال

الكشف عن الأضرار المؤمن عليها وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وتقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين.

المنصـة الإلكترونية للمهنيين : هى منصة منشـأة من الهيئة لقيد وتجديد قيد وإعـادة قيد وتعديل بيانات أى من مزاولى المهـن التأمينية المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد، بشكل إلكتروني.

القائم بالإدارة التنفيذية هو الرئيس التنفيذى أو العضو المنتدب لشركة الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين.

مادة (٣)

ضوابط عامة

لا يجوز لأى شـخص طبيعى أو اعتبارى ممارسة نشاط الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينـة وتقديـر الأضرار فى مجـال التأمين إلا بعد الحصول علـى الترخيص والقيد لدى الهيئة.

وتلتزم شـركات الخبرة ومنشـآت التأمين وإعادة التأميـن بالاطلاع على القائمة المُعدة لدى الهيئة بشأن المخالفين للتشريعات المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية قبـل التعاقد أو تعيين أحد خبـراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقديـر الأضرار فى مجال التأمين للعمل لديها.

مادة (٤)

سجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين والمنصة الإلكترونية للمهنيين

يقيد الأشـخاص الراغبون فى ممارسة نشـاط الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقديـر الأضرار فى مجال التأمين بالسـجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، ويتم قيد أو تجديـد قيد أو إعادة قيد هؤلاء الخبراء بالسـجل بقرار مـن الهيئة وفقًا للضوابط الواردة فى هذا القرار.

وتكون مدة قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى السجل خمس سنوات قابلة للتجديـد، ويتعين على خبراء تقييم الأخطار ومعاينـة وتقدير الأضرار اتخاذ إجراءات تجديد قيدهم فى السـجل قبل نهاية مدة القيد بثلاثة أشـهر على الأقل، ويعد القيد سـاريًا فـى الفترة من تاريخ انتهاء مدة القيـد وحتى صدور قرار الهيئة بالبت فى طلب التجديد شريطة تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة القيد.

ويجب على خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار التسـجيل على المنصة الإلكترونيـة للمهنيين خلال خمسـة وأربعين يومًا من تاريـخ إتاحتها من قبل الهيئة، ويجوز مدها بناءً على مبررات يقدمها هؤلاء الخبراء وتقبلها الهيئة.

(الفصل الثاني)

التأسيس والترخيص والقيد بالسجل

أولًا - تأسيس وترخيص وقيد الأشخاص الاعتبارية

مادة (٥)

الشروط الواجب توافرها لتأسيس وترخيص شركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

يشـترط لتأسـيس وترخيص أى من شـركات الخبرة فى تقييم الأخطـار ومعاينة وتقدير الأضرار استيفاء الشروط الآتية :

١ - أن تتخذ شـكل شـركة مسـاهمة مصرية يقتصر غرضها على ممارسة نشاط الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين.

٢ - ألا يقـل رأس مالهـا المصـدر والمدفوع بالكامل عند التأسـيس عن الحد الأدنى الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

٣- أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشـركة من بين المقيدين فى سـجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة.

٤ - أن يتفق هيكل مساهمى الشركة والغرض من إنشائها ونسب تملك مساهميها مع أحكام قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بشـأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشـركات العاملة فى الأنشـطة المالية غيـر المصرفية وضوابط موافقـة الهيئة على التملك والسيطرة والاندماج للشركات.

٥ - أن يكون من بين مساهمى الشركة من تتوافر لديه الخبرة فى مجال الأنشطة الماليـة أو الاسـتثمارية، وعلى وجه الأخـص خبرة فى مجال تقييـم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين، وأن يتوافر لديهم الشروط الآتية:

أولًا - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) ألا يكون قد سـبق الحكم عليه خلال الخمس سـنوات السـابقة على تاريخ تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سـالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشـركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ب) ألا يكون عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا لأى من شركات التأمين أو إعادة التأمين أو من العاملين بها.

(ج) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

(د) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

(هـ) أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة.

ثانيًا - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

(أ) وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المسـتفيد النهائى والتأكد من مشروعية مصدر الأموال لطالب التأسيس .

(ب) إذا كان المؤسـس شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاصة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مناظرة مختصة فى الدولة التى يقع فيها مقرها الرئيسي، أن توافق تلك السلطة لها على العمل فى جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة.

٦ - أن يتوافر فى أعضاء مجلس إدارة الشركة ما يلي:

(أ) الشروط المنصوص عليها بالبند أولًا من هذه المادة.

(ب) ألا يقــل عــدد الأعضاء من ذوى الخبرة فى مجال التأمين عن عضوين على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية والآخر من الأعضاء المستقلين.

(ج) ألا يكون أحد أعضاء مجلس إدارة الشــركة عضوًا بمجلس إدارة شركة أخرى تزاول ذات النشاط أو من العاملين بها.

مادة (٦)

إجراءات تأسيس شركات خبرة تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

يقدم طلب تأســيس شركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار إلى الهيئة وفقًا للنموذج المعد منها لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الآتية:

١ - دراســة الجدوى الفنية والاقتصادية وخطة عمل الشركة خلال الخمس سنوات الأولى من بدء نشاطها مع بيان التجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط، وذلك وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.

٢ - بيان خطتها فى اســتخدام البرامج الإلكترونية والتطبيقات التكنولوجية فى تســويق الخدمات المقدمة منها، وبيان مدى توافقها مع قانون تنظيم وتنمية اســتخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٣- بيــان خطتها فيما يتعلق بمزاولة نشــاط الخبرة فى تقييــم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار، وطبيعة وخصائص القطاعات التى تســتهدف الشركة التعامل معها ، وبيان أماكن تواجدها.

٤ - شهادة تثبت عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات.

٥ -ثلاث نسخ من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة.

٦ - بيان بهيكل مســاهمى الشــركة من الأشــخاص الطبيعيين المالكين لنسبة (٥٪) فأكثــر مــن رأس مالها، متضمنًا على وجه الأخص: الاســم والنــوع والعنوان والجنســية، وصورة بطاقة الرقم القومى للمصريين أو جواز السفر للأجانب، وحصة كل منهم فى رأس مال الشركة، وخبراتهم السابقة.

٧ - بيان بهيكل مســاهمى الشركة من الأشــخاص الاعتبارية متضمنًا على وجه الأخص؛ الاســم والشكل القانونى والقانون المؤسس وفقًا له والجنسية وطبيعة النشاط الذى يتم ممارســته ورأس المال بالنســبة للشــركات، والقائمين على إدارة الشــخص الاعتبــارى ومــن له حق التوقيع عنه، وآخر قوائم مالية ســنوية مرفقًــا بها تقرير مراقب الحســابات، ومســتخرج حديث من الســجل التجارى إذا كان المســاهم شركة أو سند الإنشاء إذا كان شخصًا اعتباريًا من غير الشركات، وهيكل ملكية الشخص الاعتبارى (بيــان يتضمــن كل من يملك (١٠٪) أو أكثر من الأســهم أو حقوق التصويت) وفى حال تضمن هذا البيان أشــخاصًا اعتبارية تزيد نســبة ملكيتها فى رأس مال الشركة أو حقوق تصويتها على (٥٠٪) يتوجب أيضًا تقديم البيانات الخاصة به الواردة أعلاه .

٨ - بيان بمدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بين أى من مساهمى الشركة، وبيان مدى شغلهم عضوية مجالس إدارات شركات أخرى تزاول ذات النشاط، أو كونهم من العاملين بها.

٩- شــهادة تفيد إيداع رأس مال الشــركة لدى أحد البنوك المســجلة لدى البنك المركزى المصري.

١٠ - المستند الدال على سداد مقابل فحص طلب التأسيس ، ورسم إصدار أسهم التأسيس وذلك وفقًا لقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى هذا الشأن.

١١ - أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.

مادة (٧)

البت فى طلب التأسيس

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات تأسيس شركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار، وتقوم اللجنة برفع نتيجة تلك الدراسة إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه للنظر فى الموافقة على التأسيس خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استيفاء المستندات المتطلبة للبت فى الطلب، ويتم إخطار وكيل المؤسسين بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

مادة (٨)

إجراءات الترخيص والقيد بالسجل

يُقدم طلب الترخيص لشركة الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بمزاولة النشاط على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، مرفقًا به المستندات الآتية:

١ - مستخرج رسمى من السجل التجارى للشركة.

٢ - صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة.

٣- وثيقة تأمين مسئولية مهنية وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار.

٤ - بيان بالهيكل التنظيمى للشركة.

٥ - بيانات أعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى وجه الأخص: الاسم والنوع والعنوان والجنسية، والمؤهل، والخبرة السابقة ولا سيما فى مجال التأمين، وصورة بطاقة الرقم القومى للمصريين أو جواز السفر للأجانب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والسجل التجارى إذا كان عضو مجلس الإدارة شركة أو سند الإنشاء إذا كان شخصًا اعتباريًا من غير الشركات، والصفة بالمجلس.

٦- بيان مدى وجود صلة قرابة حتى الدرجة الثانية بين أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة وباقى أعضاء المجلس الآخرين أو مساهمى الشركة أو العاملين بها.

٧ - إفصـاح أعضـاء مجلس إدارة الشـركة عن مدى وجـود أى حالة من حالات تعارض المصالح فيما بينهم أو بينهم وبين الشركة أو مساهميها.

٨ - المسـتند الدال على سداد رسم تسجيل وقيد الشركة وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن.

مادة (٩)

البت فى طلب الترخيص والقيد بالسجل

تقـوم الهيئة بالبـت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًـا على الأكثر من تاريخ تقديمـه مسـتوفيًا المسـتندات المتطلبة للبت فيـه، ولها طلب اسـتيفاء أى بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت فى الطلب، ويجوز لها إجراء الفحص الميدانى للشركة للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط، وفى حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسـببًا. ويصدر بترخيص الشـركة وقيدها فى السـجل قرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه، ويُنشر القرار على الموقع الإلكترونى للشركة وكذا الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

مادة (١٠)

تجديد قيد أو إعادة قيد الشركة بالسجل

يقـدم طلب تجديـد القيد أو إعادة القيد فى السـجل على النمـوذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة شريطة استمرار توافر شروط القيد واستيفاء المستندات الآتية:

١ - مستخرج رسمى حديث من السجل التجاري.

٢ - وثيقة تأمين مسئولية مهنية للشركة وفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار.

٣- شهادة من المحكمة المختصة تفيد عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة.

٤ - المستند الدال على سداد الرسم المقرر وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن.

٥ - أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.

ثانيًا - قيد الأشخاص الطبيعيين فى السجل

مادة (١١)

شروط قيد وتجديد قيد وإعادة قيد خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

يشـــترط فى الشـــخص الطبيعى الراغب فـــى القيد كخبير تقييـــم أخطار ومعاينة وتقدير أضرار فى السجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، أن يتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٢ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

٣ - ألا يكون قد صدر ضده تدابير إدارية من الهيئة - باستثناء -الإنذار - خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد.

٤ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشـــرف أو الأمانة، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى أى من قوانين التجارة أو الشـــركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاســـه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب القيد.

٥ - ألا يكـــون قـــد فصل من عملـــه بحكم أو بقرار تأديبى نهائـــى أو صدر قرار بشطب قيد اسمه من أى من سجلات المهن التى تنظمها القوانين لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على صدور الحكم أو القرار ثلاث سنوات.

٦- أن يكـــون حاصلًا على مؤهل عال مـــن إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية شـــريطة معادلتـــه فى مصر، مع خبـــرة عملية لا تقل عن خمس ســـنوات فى مجال فرع التأمين الراغب فى مزاولته.

٧ - أن يحـــدد فرعيـــن على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمســـئوليات المنصوص عليها فى قانون التأمين الموحد، لممارسة النشاط.

٨ - اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة فى هذا الشأن.

٩ - اجتياز البرنامج التدريبى لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.

١٠ - التسجيل على المنصة الإلكترونية للمهنيين.

١١ - الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهنى المستمر الصادرة عن الهيئة.

١٢ - ألا يكون مقيدًا لدى الهيئة بسجل وسطاء التأمين.

ويشـــترط لتجديد قيد أو إعادة قيد خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بالسجل استمرار توافر الشروط المنصوص عليها بهذه المادة .

مادة (١٢)

إجراءات قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد الأشخاص الطبيعيين بالسجل

يُقدم طلب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة مرفقًا به البيانات والمستندات الآتية:

١ - صورة من بطاقة الرقم القومي.

٢ - شهادة المؤهل الدراسي، والشهادات المؤيدة لخبرته.

٣- شهادة اجتياز البرنامج التدريبى لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.

٤ - شهادة اجتياز الاختبارات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن.

٥ - صحيفة حالة جنائية حديثة.

٦- شهادة تفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس.

٧ - شهادة تفيد عدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٨ - تعهد بالتسجيل على المنصة الإلكترونية للمهنيين.

٩ - إقـرار بـألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقـرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجلات المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات.

١٠ - وثيقة تأمين مسئولية مهنية على النحو الوارد بهذا القرار.

١١ - المســتند الدال على ســداد الرســم المقرر وفقًا لقرار مجلــس إدارة الهيئة الصادر فى هذا الشأن.

١٢ - بالنســبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار الذين يعملون لدى شــركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وغيرها من منشآت التأمين وإعادة التأمين فيشترط تقديم المستندات الآتية :

(أ) خطاب صادر من الشركة أو المنشأة يفيد أن طالب القيد، أو تجديد القيد أو إعادة القيد من العاملين لديها، أو سيتم إلحاقه للعمل بها.

(ب) تعهد من الشــركة أو المنشــأة بإخطار الهيئة بأى مخالفة تُنسب إلى الخبير أو أى تغيير أو تعديل فى بيانات حالته الوظيفية بالشركة.

(ج) إقرار على مطبوعات الشركة أو المنشأة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بطالب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد التابع لها، وأنها تحت مسئوليتها، وختمها بخاتمها.

(د) تعهد من طالب القيد بعدم العمل لدى شركة أو منشأة أخرى فى ذات الوقت.

وإذا كان الطالب أجنبيًا فيجب تقديم صورة من جواز ســفره والمســتندات المشار إليها بالبنود (٢ ، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من الفقرة السابقة وإقرار بما تضمنه البندان (٥، ٦) من ذات الفقرة.

وفى جميع الأحوال، يجوز للهيئة طلب أى بيانات أو مستندات أخرى ترى ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.

وتقــوم الهيئــة بالبت فى الطلب خلال ثلاثين يومًــا على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المتطلبة للبت فيه.

مادة (١٣)

وثيقة تأمين المسئولية المهنية

على طالب الترخيص والقيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسجل أن يقدم قبل قيده أو تجديد قيده أو إعادة قيده بالسـجل وثيقة تأمين مسـئولية مهنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة فى مصر ، يتم تحديد قيمتها وفقًا لما يلي:

أولا - بالنسبة لشركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار .

١ - عند القيد :

وثيقة بحدود مسئولية قدرها ٥ ملايين جنيه عن السنة الواحدة ولمدة خمس سنوات (خلال مدة الترخيص).

٢- عند تجديد القيد أو إعادة القيد:

يتم تجديد الوثيقة بحدود مسئولية قدرها ٢٥٪ من متوسط إجمالى دخل الشركة خلال الخمس سـنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب وبحد أدنى ٥ ملايين جنيه عن السنة الواحدة ولمدة خمس سنوات.

ثانيًا - بالنسـبة لخبير تقييم الأخطـار ومعاينة وتقدير الأضرار من الأشـخاص الطبيعيين .

١- عند القيد:

تحدد قيمة ثابتة بحدود مسئولية قدرها مائة ألف جنيه للسنة الواحدة ولمدة خمس سنوات (خلال مدة الترخيص).

٢- عند تجديد القيد أو إعادة القيد :

تحدد قيمة الوثيقة بحدود مسـئولية قدرها (٥٠٪) من متوسـط إجمالى دخل الخبير خلال الخمس سـنوات السـابقة على تاريخ تقديم طلـب تجديد القيد أو إعادة القيد وبحد أدنى مائة ألف جنيه عن السنة الواحدة ولمدة خمس سنوات.

ويتعين على خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار أن يرفق بالوثيقة إفادات بالأتعـاب والمقابـل الذى حصل عليه، على أن تكـون معتمدة من كافة الأطراف التي تعامل معها خلال آخر خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب .

ثالثا - بالنسـبة لخبير تقييـم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار التابع لشـركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين .

يُكتفى بالنسـبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار الذين يعملون لدى شركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين وكذا القائم بأعمـال الإدارة التنفيذيـة لديها ، بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة مهنية شـاملة وفقًا للبند أولًا من هذه المادة.

رابعًا - بالنسـبة لخبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار التابع لمنشـآت التأمين وإعادة التأمين تلتزم منشـآت التأمين وإعادة التأمين التى يعمل خبراء تقييم الأخطـار ومعاينـة وتقدير الأضرار لحسـابها بتحمل المسـئولية المدنيـة المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير فى التأمينات الصادرة عنها.

مادة (١٤)

ممارسة أعمال الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من خلال مكتب

يتعين على خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من الأشخاص الطبيعيين الراغـب فى مزاولة نشـاط الخبرة فى تقييم الأخطـار ومعاينة وتقدير الأضرار من خلال مكتـب خاص به ، التقدم إلـى الهيئة بطلب للموافقة على فتـح المكتب، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة، مرفقًا به المستندات الآتية :

١ - عنوان المكتب ووسائل الاتصال به وسند حيازته .

٢- صورة بطاقة تحقيق الشخصية والبطاقة الضريبية.

٣ - بيان بالمرشـحين للعمـل بالمكتب واختصاصاتهم ومسـئولياتهم، مرفقًا به إقرار بعدم ممارسـة أى منهم لأعمال الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين.

٤ - أى بيانات أو مستندات ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.

وتقـوم الهيئة بالبت فى الطلب خلال عشـرة أيام على الأكثر من تاريخ اسـتيفاء المستندات المطلوبة، ويجوز لها إجراء الفحص الميدانى للتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط.

مادة (١٥)

الحالات الواجب على خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار إخطار الهيئة بشأنها

يتعين على جميع خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الهيئة كتابة بأى تعديلات تطرأ على البيانات أو المستندات المقدمة منهم رفق طلب القيد أو تجديد القيد أو إعادة القيد بالسـجل خلال ثلاثين يومًا على الأكثـر من تاريـخ التعديل على أن يرفـق بالإخطار بيان بتلك التعديـلات ومبرراتها والمستندات الخاصة بذلك.

ويتعيـن على شـركات الخبرة فى تقييم الأخطـار ومعاينة وتقدير الأضرار إخطار الهيئة مسـبقًا، بمدة لا تقل عن خمسـة عشـر يومًـا، بأى تعديل يطـرأ على أى من البيانات الآتية:

١ - اسم الشركة.

٢- عنوان المركز الرئيسى وفروع الشركة .

٣- القائم بالإدارة التنفيذية.

٤ - فتح أو إيقاف أو نقل أو غلق أى فرع من فروع الشركة.

مادة (١٦)

الحالات الواجب على خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بشأنها

يتعين على شركة الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار الحصول على موافقــة الهيئة المســبقة عنــد رغبتها فى إيقاف مزاولة نشــاطها ، أو تصفية أعمالها أو الاندماج أو التقســيم بعد التحقق من قيام الشــركة بالوفــاء بكافة التزاماتها وفقًا للشروط والإجراءات الصادرة فى هذا الشأن.

ويتعيــن علــى خبــراء تقييم الأخطــار ومعاينــة وتقدير الأضرار من الأشــخاص الطبيعيين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند رغبتهم فى إيقاف مزاولة النشاط.

(الفصل الثالث)

قواعد مزاولة نشاط الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والتزامات الخبراء الذين يزاولون هذا النشاط

مادة (١٧)

الشروط الواجب توافرها فى القائم بالإدارة التنفيذية لشركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

يشــترط فى القائم بالإدارة التنفيذية لشــركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار توافر الشروط الآتية:

١ - أن يكون سارى قيده بالسجل المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.

٢ - أن يكون قد مارس أعمال الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣ - التفرغ لأعمال الإدارة التنفيذية بالشركة.

٤ - اجتياز الاختبار الذى تعقده الهيئة فى هذا الشأن.

مادة (١٨)
وجود مانع لدى القائم بالإدارة التنفيذية

يتعين على شـركات الخبرة فى تقييم الأخطـار ومعاينة وتقدير الأضرار حال خلو منصب القائم بالإدارة التنفيذية أو وجود مانع لديه يحول دون مباشـرة أعماله، الالتزام بما يلي:

١ - إخطـار الهيئـة بذلك خلال يومى عمل على الأكثر مـن تاريخ خلو المنصب أو وجود المانع.

٢ - قيام مجلس إدارة الشركة بالتكليف المؤقت لأى خبير من بين المقيدين فى سـجل الخبراء من الأشخاص الطبيعيين بتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية، وتحديد مسـئولياته واختصاصاته، وذلك إلى حين تعيين بديل دائم أو زوال المانع، شـريطة أن تتوافر به متطلبات القائم بالإدارة التنفيذية على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٧) من هذا القرار.

ويجوز أن يكون الخبير المكلف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو خبيرًا تابعًا لهـا، علـى أن يتم إخطار الهيئة بالخبير المكلف المؤقت خلال سـبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو وجود المانع.

٣ - الالتـزام بتعييـن بديل دائم فى هـذا المنصب تتوافر فيـه متطلبات القائم بـالإدارة التنفيذية الـواردة بالمادة (١٧) من هذا القرار، وذلك خلال سـتين يوم عمل على الأكثر من تاريخ خلو المنصب أو قيام ذلك المانع، ما لم تقرر الهيئة موعدًا آخر.

مادة (١٩)
الجمعية العامة لشركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

يتعين على شركة الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار دعوة الجمعية العامـة للانعقـاد فى الزمان والمكان اللذيـن يعينهما نظام الشـركة، ويجب أن تعقد الجمعيـة مرة على الأقل فى السـنة خلال الثلاثة أشـهر التالية لنهاية السـنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب على مراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخـى فيها رئيـس مجلس الإدارة عن ذلك خاصة خلال الثلاثة أشـهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ويتعيـن علـى الشـركة أن تقـدم إلـى الهيئـة صـورة مـن محضـر اجتمـاع الجمعيـة العامـة فـى موعـد أقصـاه ثلاثيـن يومًـا مـن تاريـخ انعقادهـا للتصديق عليه.

ويتعيـن علـى الشـركة إدراج ما ترى الهيئـة عرضه كبند من بنـود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة فى حال عدم حضور ممثل عن الهيئة.

مادة (٢٠)

مواعيد إعداد وعرض وتقديم القوائم المالية والمستندات المرفقة بها للهيئة

يتعين على الشـركة موافاة الهيئة قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العامـة بالقوائـم المالية السـنوية والإفصاحات المرفقـة بها وفقًا لمعايير المحاسـبة المصرية، وتقرير بشـأنها من أحد مراقبى الحسـابات المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبى الحسـابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسـنة ٢٠٢٣ المشـار إليه، وتقرير مجلس الإدارة عن نشـاط الشـركة، وموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها ، وجميع المستندات التى تقدم إلى المساهمين عن أعمال الشركة.

وللهيئـة إبـداء ملاحظاتها علـى القوائم الماليـة، وكذا على أى مـن البيانات والمستندات الواردة بهذا القرار وإخطار الشركة بملاحظاتها ، على أن يُعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة.

وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بالقوائم المالية السنوية لها خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انتهاء الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مرفقًا بها المستندات الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات عن تلك القوائم حال تعديلها من قبل الجمعية العامة للشركة.

٢- بيان بالمعاينات التأمينية التى أجرتها خلال العام.

٣- بيان بعملائها الذين تعاملت معهم خلال السنة المالية المنقضية ، وبيان بإيراداتها المستحقة، والمحصلة عن المعاينات التأمينية التى قامت بإجرائها لكل عميل على حدة عن السنة المالية المنقضية موزعًا على كل فرع تأمينى ولإجمالى الفروع .

مادة (٢١)

السجلات التى يتعين على خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار إمساكها

يتعين على خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار إمساك السجلات الآتية:

أولا - سجل المعاينات التأمينية :

ويُقيد به بيانات جميع الأخطار التأمينية التى قام بتقييمها أو المعاينات وتقدير الأضرار التأمينية التى قام الخبير بإجرائها ، ويتضمن - بحد أدنى - البيانات الآتية:

١ - اسم العميل وعنوانه.

٢ - فرع التأمين محل تقييم الخطر أو إجراء المعاينة.

٣ - تاريخ التكليف بتقييم الخطر أو المعاينة التأمينية، وتاريخ تقديم ذلك إلى العميل.

٤ - نوع الخطر أو المعاينة، سواء كان متعلقًا بإصدار أو تعويض أو تجديد أو إعادة تقييم أو مراجعة وثائق سارية أو غير ذلك.

٥ - اســم الخبير التابع لشــركة الخبرة الذى قام بتقييم الخطر أو إجراء المعاينة التأمينية.

٦- الأتعاب أو المقابل الذى حصل عليه الخبير الذى قام بتقييم الخطر أو إجراء المعاينة التأمينية .

٧ - أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

ثانيًا - ســجل الخبراء (بالنســبة لشــركات الخبرة فى تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار فى مجال التأمين) :

ويُقيد به بيانات كل خبير تقييم أخطار ومعاينة وتقدير أضرار التحق بالعمل لدى الشركة، ويتضمن - بحد أدنى- البيانات الآتية:

١ - اســم الخبيــر، ونوعه، وتخصصه وجنســيته، ورقمه القومــي، وعنوان محل إقامته.

٢ - رقم وتاريخ قيده، وتاريخ آخر تجديد قيد أو إعادة قيد لدى الهيئة.

٣ - تاريخ التحاقه بالعمل لدى الشركة وأى تغييرات طرأت على حالته بالشركة.

٤ - التدابير السابق توقيعها ضده (حال وجودها).

٥ - أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

ثالثًا - أى سجلات أخرى تحددها الهيئة .

مادة (٢٢)

التزامات خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

يجــب علــى خبير تقييم الأخطار ومعاينــة وتقدير الأضرار مراعــاة مبادئ النزاهة والاســتقامة والأمانــة والعدالة وحســن التصرف وبذل عناية الرجــل الحريص فى جميع أعماله وتصرفاته والامتناع عن القيام بأى فعل ينطوى على إساءة إلى غيره من الخبراء أو العمــلاء أو منشــآت التأميــن وإعادة التأميــن أو مهنة الخبرة فــى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بوجه عام.

ويتعيــن على خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار مباشــرة أعمال الخبرة وفقًــا لأحكام قانــون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك مع الالتزام - بحد أدنى - بالضوابط الآتية :

١- أن يكــون على علم ووعى بالتشــريعات التأمينية والقواعد المنظمة للســوق وكــذا القرارات الصادرة عن الهيئة ومتابعة ما يطــرأ عليها من تعديلات والعمل على تطبيقها بدقة وعدم مخالفتها.

٢ - الإشارة إلى أنه «خبير تقييم أخطار ومعاينة وتقدير أضرار» فى أى عمل من أعماله وأن يُقرن اســمه برقم قيده فى الســجل، وذلك فى جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عنه.

٣- التوقيــع على كافة التقارير الصادرة عنه، وإذا كان التقرير صادرًا عن شــركة خبرة فيجب أن يكون موقعًا من القائم بالإدارة التنفيذية بالشركة وكذا الخبير الذى قام بتقييم الخطر أو إجراء المعاينة وتقدير الضرر.

٤- تجنــب تعــارض المصالــح والإفصاح عنــه فور العلــم بــه للمتعاملين معه وذوى الشأن.

٥ - الامتنــاع عــن تقدير قيمة ما عاينه من المخلفات والمســتنقذات التى ترى منشأة التأمين التصرف فيها.

٦ - الامتناع عن معاينة وتقدير الأضرار الناشــئة عن تحقق أحد الأخطار، متى كان هو الخبير الذى قام بتقييم تلك الأخطار.

٧ - الحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المعلومات التى يطلع عليها ، وعدم نشرها أو استخدامها خارج نطاق المهمة المكلف بها.

٨ - التعاون مع المحاكم أو الجهة المختصة وتقديم الإيضاحات عند طلبها.

٩- الحياد والموضوعية وعدم الانحياز لأى طرف من أطراف النزاع عند إعداد تقرير للعرض على المحاكم المختصة أو هيئات التحكيم أو غير ذلك.

١٠ - الامتناع عن الحصول على أى امتيازات مالية أو عينية غير معلنة سواء من عملائه أو من غيرهم.

١١ - توثيق مصادر المعلومات والمستندات التى بنى عليها الرأى والامتناع عن إبداء الرأى خارج حدود خبرته أو دون معلومات كافية.

١٢ - استخدام الأساليب العلمية السليمة عند إبداء الرأى وأن يكون واضحًا ومسببًا ومبنيًا على وقائع وأدلة محددة، وعدم الاعتماد على التخمين أو الافتراضات غير الموثقة.

١٣ - مراعاة الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وفقًا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن.

١٤ - الاحتفاظ بجميع المستندات والعقود التى تم إبرامها مع منشآت التأمين لتقديم خدماته لها.

١٥ - الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه تضليل أو الإضرار بأى من المتعاملين معه أو العاملين بقطاع التأمين أو الإخلال بحقوقهم.

١٦ - إخطار الهيئة بالدعاوى القضائية أو التحكيمية التى يكون طرفًا فيها وتتعلق بممارسة نشاطه، وكذا الأحكام الصادرة فيها .

١٧ - موافاة الهيئة بأى بيانات أو مستندات أو سجلات تخص مزاولة النشاط، متى طُلب منه ذلك.

مادة (٢٣)

التزامات منشآت التأمين وإعادة التأمين

يتعين على منشآت التأمين وإعادة التأمين حال تعاملها مع أى خبير تقييم أخطار ومعاينة وتقدير أضرار مراعاة ما يلي :

١ - إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار، وكذا كل دعوى قضائية أو تحكيمية يكون طرفًا فيها وتتعلق بممارسة نشاطه.

٢ - موافاة الهيئة سـنويًا خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ انتهاء السـنة الماليـة ببيـان موضحًا به حجم أعمال خبراء تقييـم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار (شـخص طبيعـى أو اعتبارى) التى تمت لديها خلال السـنة المنقضيـة، وذلك وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض لدى الهيئة.

ويُحظر على منشآت التأمين وإعادة التأمين عند تعاملها مع خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار، إسـناد أى تقييم خطـر ومعاينة تأمينية محلية إلى أى خبير ما لم يكن مقيدًا لدى الهيئة أو إلى أى خبير تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع أى من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مع أى من مساهميها أو يوجد مع أى منهم أية مصالح أو نفع مشترك.

(الفصل الرابع)

إيقاف القيد والتدابير الإدارية

مادة (٢٤)

إيقاف قيد خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

يتعين على شركات الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وكذا منشآت التأميـن وإعادة التأمين إخطار الهيئة حال إنهاء خدمة أى من خبراء تقييم الأخطار أو معاينـة وتقدير الأضرار العاملين لديها، وذلك خلال أسـبوع من تاريخ إنهاء الخدمة، وتكون الشـركة مسئولة عن جميع المخالفات المنسوبة إلى الخبير لحين إخطار الهيئة بإنهاء خدمته وأسباب ذلك.

ويتم إيقاف قيد الخبير بالسجل مؤقتًا فور ورود إخطار الشركة بإنهاء عمله، ما لم يكن إنهاء العمل بسبب مخالفات تتعلق بأخطار تأمينية أسند إليه تقييمها أو معاينات وتقدير أضرار تأمينية أسند إليه إجراؤها، فتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات المقررة بشأن تلك المخالفات وفقًا لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

ولا يجوز للخبير خلال فترة إيقاف قيده ممارسة أى من أعمال الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار إلا بعد إزالة أسباب إيقاف قيده وانتهاء مدة هذا الإيقاف أو التقدم إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات قيده بالسجل، واستيفاء أى شروط متطلبة لذلك. ويُشطب خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من السجل حال انتهاء مدة قيده دون قيامه بتعديل بياناته.

مادة (٢٥)

التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار للقواعد الواردة بهذا القرار اتخاذ أى من التدابير الآتية :

١ - الإنذار.

٢ - إلغاء الموافقة على فتح مكتب لمزاولة أعمال الخبرة فى تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار للأشخاص الطبيعيين أو الفرع للأشخاص الاعتبارية (إذا كان لديه فرع).

ولمجلس إدارة الهيئة إيقاف قيد خبير تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار (شخص طبيعى أو اعتباري) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده من السجل فى حالة فقده أحد شروط التأسيس أو الترخيص أو القيد بالسجل بحسب الأحوال، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ ذات التدبير بعد إجراء تحقيق من قبل الهيئة فى أى من الحالات الآتية:

١ - إذا ثبت تقديمه أى بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقًا لأحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات ذات الصلة نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.

٢- عدم التزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة.

٣ - إذا ثبت قيامه بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم .

مادة (٢٦)

توفيق الأوضاع

يتعيــن على خبراء تقييــم الأخطار ومعاينــة وتقدير الأضرار فى مجــال التأمين المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويتعيــن على الخبراء المشــار إليهم التقدم للهيئــة لتحديث بياناتهم على النحو الوارد بهذا القرار خلال موعد أقصاه تاريخ انتهاء مهلة توفيق الأوضاع المذكورة.

مادة (٢٧)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٢٨)

يُنشــر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د / إسلام عبد العظيم عزام